SeekersGuidance

مباحث في علوم القرآن

الشيخ منَّاع القطان

18

العام والخاص

مدخل

قد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامًّا يشمل كل الأفراد، أو ينطبق على جميع الحالات، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها. فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي.

تعريف العام وصيغ العموم

العام

هواللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر.

هل للعام صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغًا وُضِعت في اللغة للدلالة حقيقة على العموم، وتُستعمل مجازًا فيما عداه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- فمن الأدلة النصية: قوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}.

ب- ومن الأدلة الإجماعية: إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} على العموم في كل زان.

ج- ومن الأدلة المعنوية: أن العموم يُفهم من استعمال ألفاظه، ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها.

أقسام العام

العام على ثلاثة أقسام:
الأول: الباقي على عمومه.
الثاني: العام المراد به الخصوص.
الثالث: العام المخصوص.

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص من وجوه، أهمها:

1- أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر.

2- والأول مجاز قطعًا، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده.

3- وقرينة الأول عقلية غالبًا ولا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك.

تعريف الخاص وبيان المخصص

الخاص	يقابل العام، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر
التخصيص	هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.
المخصص:	إما متصل: وهو الذي لم يُفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل، وإما منفصل: وهو بخلافه.

أقسام المخصص المتصل

تخصيص السُّنَّة بالقرآن

قد يخصص القرآن السُّنَّة، ويمثلون لذلك بما رُوي عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميت" فهذا الحديث خُص بقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ}.

صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقي

اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه فيما بقي، والمختار عند المحققين صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص. واستدلوا على ذلك بأدلة إجماعية، وأدلة عقلية هي:

أ- فمن أدلة الإجماع: أن فاطمة -رضي الله عنها- احتجت على أبي بكر -رضي الله عنه- في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.

ب- ومن الأدلة العقلية: أن العام قبل التخصيص حُجة في كل واحد من أقسامه إجماعًا، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده، إلا أن يوجد له معارض، وليس هناك معارض فيما وراء صور التخصيص، فيظل العام بعد التخصيص حُجة فيما بقي.

ما يشمله الخطاب

اختُلِف في الخطاب الخاص بالرسول -صلى الله عليه وسلم- كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ}.

وقوله: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}، هل يشمل الأمة أم لا يشملها؟

أ- فذهب قوم إلى أنه يشملها باعتباره قدوة لها.

ب- وذهب آخرون إلى أنه لا يشملها؛ لأن الصيغة تدل على اختصاصه بها.